جامعة الوصل
ALWASL UNIVERSITY

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الأول
1443 هـ - 2022 م

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل - دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة سنوية

1443 هـ - 2022 م

المشرف العام
أ. د. خالد توكال
نائب مدير جامعة الوصل لشؤون البحث العلمي

رئيس التحرير
أ. د. زياد علي دايح الفهداوي

نائب رئيس التحرير
أ. د. حمزة المليباري

أمين التحرير
د. عبدالرؤف محمود

سكرتير التحرير
د. محيي الدين إبراهيم

هيئة التحرير
د. محمد عاشور
د. عماد التميمي
أ. د. ماهر أبو شاويش

أثر الإيمان بالله تعالى في تحقيق الأمن المائي في السُنّة النبوية

أ. د. عبدالكريم نوفان عبيدات

https: //doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.10

ملخص البحث

حَفلت السنّة النبوية بمنظومة من الأحاديث التي ورد فيها لفظ الماء، مذكّرة بهذه النعمة على الإنسان، ووجوب شكرها، وداعية إلى إحسان استغلالها، والتحذير من إهدارها، أو التعسّف في استعمالها، بل جاءت السنّة بالتأكيد على حقّ كل إنسان فيها.

ومن تأمّل السنة النبوية ووقف على هدْيها في تحقيق الأمن المائي؛ وجد أنه يرتكز أساساً على استثارة كوامن الإيمان بالله تعالى وترسيخ الخوف منه سبحانه في النفس البشرية، ليكون هذا الإيمان ضامناً لضبْط سلوك الناس في الحفاظ على الثروة المائية؛ فهذا الإيمان قادرٌ في كل الأحوال على مراقبة سلوكِ الناس، حتى في خلواتهم. وإلا فليس من سلطةٍ في الدنيا تستطيعُ أن تُلْزِمَ أحداً بالالتزام بحماية الأمن المائي للأفراد والجماعات بشكل صحيح، كما يفعله الإيمان بالله تعالى. وهذا هو جديد هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الإيمان بالله، الأمن المائي، السنّة النبوية.

Abstract

The Prophetic Sunnah was highly rich with a set of HADITHS (Prophetic Sayings) where the word “WATER” was mentioned; reminding human beings with such a blessing and the necessity of expressing their thanks, besides calling for its good use, and warning against wasting it, or misusing it. Rather than that, the Sunnah affirmed the right of every person in water.

Therefore, anyone who contemplates the Prophet’s Sunnah and follows its guidance in achieving water security; will find out that it is mainly based on arousing the potentials of faith in “ALLAH THE ALMIGHTY” and consolidating fear of “ALLAH THE GLORY” within the human soul; so that such belief shall be as a guarantor for controlling people’s behavior in preserving water wealth. Hence, such faith is capable, under all circumstances, of observing peoples’ behavior, even in their privacy. Otherwise, there is no authority in this world that can compel anyone to commit to protecting water security properly for both individuals and groups, as faith in “ALLAH THE ALMIGHTY” does.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه الطيّبين الطاهرين، وبعد:

فإن من أجلّ نعم الله على عباده أن هداهم إلى صراطه المستقيم، وأرشدهم إلى رعاية مصالحهم وفْق منهاجه القويم، وزوّدهم بالسُّبل التي تعينهم على مهمّة استخلافهم في الأرض، ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الجاثية: ١٣.

وكان من أهمّ ما سخّره لهم- في هذه الأرض- نعمة الماء، التي بها قوام حياتهم، ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗۖ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ ١٠ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل: ١٠ -١١.

وحين يقال: إن الماء عصَب الحياة، فلا أدلّ على ذلك من نشوء الحضارات الإنسانية وازدهارها حول منابعه ووديانه ومجاريه وروافده، وإندثار الكثير من الحضارات القديمة -أيضًا- بسبب نضوبه أو هلاك مصادره، وقيام الكثير من الحروب والصراعات والنزاعات حول منابع المياه على امتداد التاريخ الإنساني. ويتوقع الكثير من الخبراء احتدام هذه النزاعات والصراعات في المستقبل، بل واندلاع الحروب بسبب السيطرة على مصادر المياه النقيّة. وحاليًا تتعالى الأصوات من كافة التخصصات في كلٍ من الشرق والغرب، مطالبة بالحفاظ على قطْرة الماء نظيفة، وكفالة وصولها إلىً كلّ فرد، كحقٍ إنساني مؤكَّد، وخاصة في المجتمعات الفقيرة، بل وتطالب هذه الأصوات أيضاً بسنّ المزيد من القوانين والتشريعات، بدءًا بالفرد؛ وانتهاءً بالهيئات الدولية، وذلك حماية للماء من التلوّث أو الإهدار.

ولقد حفلت السنّة النبوية بمنظومة من الأحاديث التي ورد فيها لفظ الماء، مذكِّرة بهذه النعمة على الإنسان، ووجوب شكرها، وداعية إلى إحسان استغلالها، والتحذير من إهدارها، أو التعسّف في استعمالها، بل جاءت السنّة بالتأكيد على حقّ كل إنسان بها، قال صلى الله عليه وسلم: «المسلِمونَ شُركاءُ في ثلاثٍ، في الكَلَإِ، والماءِ، والنَّارِ»[1].

واعتبرت السُنّة النبوية الطهارة ترقى إلى معادلة نصف الإيمان، قال صلى الله عليه وسلم: «الطُّهور شَطْر الإيمان»[2].

ولا يخفى على كل ذي بصيرة ما يواجهه العالم اليوم من قلق على هذه الثروة، واحْتِدام النزاع بين دُوَلِه في كيفية تحقيق الأمن المائي لشعوبه، وكيفية التغلّب على المعيقات التي تعترض تحقيق هذا الأمن.

والدراسة التي بين أيدينا جاءت لتسلّط الضوء على بيان أثر الإيمان في التعامل مع الماء، كقضية قِيم سلوكية إنسانية، وما تجسّده هذه القيم من أحكام شرعية، بمردوداتها الإيمانية، من ثواب أو عقاب في الدار الآخرة، والتركيز علىً بيان أثر الإيمان في التغلّب على المعيقات التي تعترض تحقيق الأمن المائي في عالمنا المعاصر، والتأكيد على أنه لا يمكن تحقيق هذا الأمن - بمدلوله الشامل -إلا من خلال الإيمان بالله تعالى وترسيخ الخوف منه سبحانه في النفس البشرية، لتكون رقابة الإنسان على نفسه نابعة من داخله، لا أن تُفْرَض عليه بالسيف والقانون، فإن

١- (١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب: في منع الماء، ٣ / ٢٧٨، ورقمه ٣٤٧٧، وأحمد في مسنده، ٥ / ٣٦٤، ورقمه: ٢٣٤٧١، وابن ماجة في سننه، كتاب الرُّهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، ٢ / ٩١، ورقمه٢٤٧٢. وأورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، ٢ / ٧٥.ورواية: «الناس» أخرجها: الحارث بن أبي أسامة في مسنده، باب: فيمَنْ أضَرَّ بالنَّاس في الغَزْو، ورقمه، ٦٢٠، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، أبُو خدَاش ورقَمه ٦١٥٦. كتابَ بَغية البَاحث عن زوائد مسند الحارث، كتَابُ البُيُوع، باب: الناس شركَاء فيً ثلاث، ورقمه٤٤٩، ١ / ٥٠٨.قال الألباني عنه في«صحيح الترغيب»: صحيحَ، ورقمه٩٦٦.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء، النووي، صحيح مسلم بالشرح، ٣ / ١٠٠.

من آمَن بالله وخاف من عذابه؛ أمِن الناس من إساءة تصرفاته في التعامل مع الماء، كما عليه كثيرٌ من الناس في الوقت الحاضر.

الدراسات السابقة:

كتب كثير من الباحثين في موضوع الماء، من مختلف جوانبه، ومن أهمّ المؤلَّفات:

١- سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية المطهرة، د نادي عبدالله محمد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، القاهرة.

٢- الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث، وأثره في المحافظة على البيئة، علي مصطفى القضاة، بحث منشور في مجلة(دراسات)، علوم الشريعة والقانون، جامعة آل البيت، المجلد ٤٦، العدد١، الأردن. ولم يتسنّ لي العثور على كتبٍ، أو بحوثٍ في بيان أثر الإيمان في تحقيق الأمن المائي في السنة النبوية.

٣- المياه في الإسلام، ناصر الفاروقي، ورشة إدارة الموارد المائية في العالم الاسلامي، التي انعقدت في عمّان - الأردن في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٨، مجلة البيئة والتنمية، العدد ٥٦، تشرين الثاني(نوفمبر) ٢٠٠٢م.

ومن هنا كان اختياري للكتابة في هذا الموضوع.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة- في الوقت الحاضر- في أن كثيرًا من الناس يتعسّفون في استعمال الماء؛ سواء بإهداره، أو بتلويثه، أو بعدم الحرص على البحث عن مصادر جديدة، تُمِدُّ البشرية بمزيدٍ منه، وصولاً إلى تحقيق الأمن المائي للأفراد والمجتمعات.

وإذا تأملنا في الأسباب التي أدّت إلى عدم تحقيق الأمن المائي في الوقت الحاضر؛ وجدنا أن من أهمّ أسباب ذلك يعود إلى ممارسات الإنسان وسلوكه في التعامل مع الماء، بطريقة غير سويّة. ومن هنا تبرز أهمية الإيمان بالله تعالى في تقويم السلوك الإنساني للتعامل مع الماء، بالطريقة التي تضْبط هذا السلوك، واستنهاض جهود الأفراد والجماعات والمؤسّسات في البلاد الإسلامية لتعزيز هذا الإيمان في نفوس الناس؛ لتحقيق الأمن المائي.

وقد حوَت السُنّة النبوية الشريفة مجموعة من الأحاديث، تُرْشِد إلى تحقيق الأمن المائي للبشرية، وذلك من خلال استثارة كوامِن الإيمان بالله تعالى، كمقوّم لهذا السلوك، وفي الوقت نفسه، كمحرّكٍ للإنسان في بذْل الماء للناس، بلْ للأحياء كلها على هذه الأرض، والبحث عن مصادر جديدة، تُحقّق الأمن المائي، من خلال التأكيد- في الأحاديث النبوية- على أن ذلك قُرْبة إلى الله تعالى، وطريقاً موصلاً إلى الجنّة في الدار الآخرة، وهذا هو جديد هذه الدراسة.

منهج البحث:

١- سلَكْتُ في هذا الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلّم؛ التي لها علاقة بالأمن المائي، وبيان البُعْد الإيماني فيها، والذي يؤكّد على التعامل مع الماء بطريقة سليمة.

٢- وثّقت الآيات من مصحف المدينة المنوّرة، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الحديث المعتمدة، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما؛ اكتفيت بالتخريج منهما غالبًا، وإن كان في غيرهما؛ خرّجته منها، مع الحكم عليها، ما أمكن ذلك.

٤- وثّقت مصادر البحث في الهوامش السُفْلية بذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم المصدر، ورقم الجزء والصفحة.

٥- وثّقت المصادر في نهاية البحث؛ مرتّبة على حروف المعْجم، ثم اسم المؤلِّف والمحقّق، ورقم الطَبْعة، ودار النشر، وتاريخ النَّشْر.

وجَعلْتُ هذه الدراسة في: مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة:

أما المقدمة: فقد استعرضت فيها: الدراسات السابقة، وأهمية الدراسة، والمنهج الذي سلكته في الكتابة.

المبحث الأول: أهمية الماء في السنّة النبوية والبُعْد الإيماني فيها.

المبحث الثاني: معيقات تحقيق الأمن المائي في السُنّة النبوية، وبيان أثر الإيمان بالله تعالى في التغلّب عليها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ضعْف الإيمان، والتقصير في الواجبات، وارتكاب المحرّمات.

المطلب الثاني: النّهي عن الإسراف في الماء المستعمل للطهارة وفي نواحي الحياة المختلفة.

المطلب الثالث: النّهي عن تلويث الماء.

المطلب الرابع: النّهي عن تغوير الماء، أو إتْلاف موارِده.

المطلب الخامس: الدعوة إلى حفر الآبار أو أيّة موارد تُسْهِم في تحقيق الأمن المائي.

الخاتمة: ولخّصت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: أهمية الماء في السنّة النبوية والبُعْد الإيماني فيها:

تمهيد:

قبل أن نشرع في الحديث عن بيان أهمية الماء في السُنّة النبوية؛ وأثر الإيمان بالله تعالى في تحقيق هذا الأمن؛ لا بدّ من تعريف: الأمن المائي.

مفهوم الأمن المائي:

يُعرَّف الأمن المائي بأنه: «توفير الماء اللازم لكل فرد على هذه الأرض، من مصادره الطبيعية وغير الطبيعية، وضمان توزيعه، وجَعْله في متناول الجميع، إضافة إلى حماية مصادره من التلوّث أو الإهدار، أو التعسّف في استعماله، والبحْث عن مصادر جديدة له، وذلك من خلال ما دلّت عليه الأحاديث النبوية الشريفة»[1].

للماء في السنّة النبوية أهمية كبيرة، ويدلّ على ذلك ورود كثير من الأحاديث فيها ذِكْر الماء، وبيان ارتباطاته المختلفة والمتشعّبة بحياة الناس والأحياء. والذي يلاحَظ أن كثيرًا من هذه الأحاديث؛ قد ربطَت بين سلوك الناس في التعامل مع الماء وبين الإيمان بالله تعالى؛ كمقوّمٍ لهذا السلوك.

وفيما يلي بيان لأهمية الماء في السنّة النبوية؛ وارتباط ذلك بالإيمان بالله تعالى:

تتجلّى أهمية الماء في السنّة النبوية، وارتباط ذلك بالإيمان بالله تعالى؛ في العديد من الأمور، ومن أهمّها:

١ – ربَطَت السُنّة النبوية بين المحافظة على الماء وبين الإ يمان بالله تعالى:

فقد قال رسول اللهَّ صلى الله عليه وسلم: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ أو بِضْعٌ

١- عدنان عباس حميدان و خلف مطر الجراد، الأمن المائي العربي ومسألة المياه في الوطن العربي، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ص٩، بتصرّف.

وَستُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، والحَياءُ شُعْبَةٌ من الإِيمَان»[1]. ولا شك أن كل عملٍ صالح -مهما كان نوعه- هو من شُعَب الإيمان التي أخبر عنها عليه الصلاة والسلام، ويدخل في ذلك: المحافظة على الماء.

ويتجلّى البُعْد الإيماني في الأمن المائي من خلال الربْط الوثيق بين صلاح الإنسان وبُعْده عن المعاصي وبين انفتاح البركات من السماء والأرض، فكلما زاد صلاح الإنسان كانت البركة والنماء والجمال في بيئته ومحيطه. وقد أشار القرآن لذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ الأعراف: ٩٦.

قال ابن كثير: «(ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا) أي: آمنت قلوبهم بما جاءتهم به الرسل، وصدّقت به واتّبَعُوه، واتّقوا بفعل الطاعات وترْك المحرمات، (لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) أي: قَطْر السماء ونبات الأرض، قال تعالى: (ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون) أي: ولكن كذّبوا رُسُلَهم، فعاقبناهم بالهلاك على ما كسبوا من المآثم والمحارم»[2].

وقد تكفَّل الله للكافرين بإصلاح معاشهم ودنياهم وبيئتهم بشرط أن يستقيموا على طاعة الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ الجن: ١٦.

فهذه الآية توضّح الارتباط بين استقامة الأمم والجماعات على منهج الله تعالى وبين إغداق الرخاء وأسبابه؛ وأول أسبابه توافر الماء.

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان باب أمورِ الإيمان، حديث رقم ٩، ابن حجر، فتح الباري. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: شُعَبِ الإِيمَانِ، النووي، صحيح مسلم بالشرح، ٢/ ٦، واللفظ له.

٢- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٢٤٤.

ولا غرابة في هذا الربط بين الأمرين؛ فالإسلام يستند في دعوته إلى تحقيق الأمن المائي للجميع على الإيمان كقوة دافعة وموجّهة للسلوك البشري الرشيد، وبالتالي ينتج عنه أهمية الإحساس بالأمانة في التعامل مع الماء، باعتباره الأساس الذي تتعلّق به حياة الإنسان والأحياء على هذه الأرض، والتأكيد على أنَّ مآل عمل الإنسان إلى الله تعالى، والحساب عنده، وهذا يدعم التوحيد: عقيدة وسلوكاً، ويجعل تصرفات الإنسان كلها محكومة ومنضبطة بحدود الله وشرعه ومرضاته، وهذا يضمن جودة العمل على سطح المعمورة، وصِدْق الأداء في التعامل مع الأمن المائي كقضية حيوية.

وبناءً على ما تقدّم فإن غياب الوازع الديني، وانعدام الجانب الروحي والأخلاقي على حساب المصالح الذاتية للأشخاص والمؤسسات والدول؛ ينتج عنه الفساد الذي ظهر في الأرض، كما أخبر الله تعالى في الآية السابقة، مما أدّى إلى استنزاف الثروات المائية على كوكبنا؛ لذا وجب التأكيد والمناداة بأهمية وجود هذا الوازع الديني، كخطوة أساسية على طريق الوصول لحماية الماء من النضوب، وترشيد استهلاكه، وحمايته- في الوقت نفسه- من التلوّث، وصولا إلى تحقيق الأمن المائي للبشرية جمعاء.

٢- تأكيد السنة النبوية على حق الناس جميعاً في الماء، والتشديد على تحريم احتكاره أو حَبْسِه:

فقد أكّدت السنة النبوية على الحق الإنساني المبدئي في الماء، وصرّحت بهذا الحق العام والمشاع، وشدّدت على تحريم احتكاره أو إفساده أو إهْداره، ونستطيع أن ندرك ما في هذا الجانب الأخير من أهمية، إذا علِمْنا أن ثمّة العديد من المحاولات والخطط- وخاصة لدى الدول الكبرى- للهيمنة على منابع الماء واحتكارها.

وفيما يلي بعض الأحاديث، التي تكْفل الأمن المائي للناس كافة:

أ- عنْ أَبي خِدَاش، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَات، أَوْ ثَلَاثَ غَزَوَاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ»[1].

وفي رواية: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ»[2].

ب- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ثلاثٌ لا يُمْنعْن: الماء، والكلأُ، والنار»[3].

فقد جاء التأكيد في هذه الأحاديث على حقّ كل إنسان في مياه الأنهار والأمطار والعيون الَّتي لم يَسْعَ أحدٌ في حفْرها، ولم تَحْدُث باستنباط أَحَد وَسَعْيه، ولمْ تُحْرَز في إنَاء، وعدم جواز منْعها عن الناس. ويُفْهم من هذا ترتّب الإثم على مخالفة هذا الهَدْي النبوي، وفي ذلك دلالة ظاهرة على ارتباط هذا السلوك بالإيمان بالله تعالى.

١- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرُّهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، ٢ / ٩١، ورقمه ٢٤٧٢، وأحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ٥ / ٣٦٤، ورقمه ٢٣٤٧١، وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب: في منع الماء، ٣ / ٢٧٨، ورقمه ٣٤٧٧. قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب، ورقمه ٩٦٦. وصحيح أبي داود، ورقمه٣٤٧٧.

٢- اخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، كتاب البيوع، باب: الناس شركاء في ثلاث، ورقمه٤٤٩، انظر: ص٥٠٨-٥٠٩. قال الألباني في: إرواء الغليل، ٦ / ٦: حديث: " الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار " رواه الخلال وابن ماجة من حديث ابن عباس وزاد فيه: " وثمنه حرام " ص ٤٥٣. ضعيف بهذا اللفظ والزيادة. أخرجه ابن ماجة (٢٤٧٢) عن عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: " المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام ". قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا، من أجل ابن خراش هذا. قال الحافظ: " ضعيف، وأطلق، عليه ابن عمار الكذب ". وقال البوصيري في " الزوائد " (١٥٣ / ١). " هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن خراش ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم، وله شاهد من حديث بهيسة عن أبيها رواه أبو داود ".

٣- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرُّهون، باب: الناس شركاء في ثلاث، ٢ / ٨٦٢، ورقمه ٢٤٧٣، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث ٣ / ٨٠ -٨١.

ج- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ علَى فَضْلِ مَاءٍ بالطَّرِيقِ يَمْنَعُ منه ابن السَّبِيلِ...»[1] الحديث.

ففي هذا الحديث يخْبر النَّبي صلّى الله عليه وسلَّم عن ثلاثة أصناف من النَّاس لا ينظر الله إليهم ولا يُزكِّيهم، ولهم منه عذاب أليم، ومنهم: «رَجلٌ كان له فضْلُ ماءٍ بالطَّريق فَمنعَه من ابن السَّبيل»، يعني: كان له ماءٌ زائدٌ عَن حاجتِه فلم يَسْقِ منه عابرَ السَّبيلِ.

ونلْحظ الجانب الإيمانيّ واضحًا في هذا الحديث، من خلال الوعيد بالعذاب الأخروي لمانعِ الماء عن ابن السبيل.

٣- جَعلَت السُنّة النبوية إيصال الماء إلى الناس صَدقة تُقرِّب إلى الجنّة، خاصة عند حاجتهم إليه.

فقد وردت الأحاديث العديدة التي تبيّن فضل الصدقة بالماء، ومنها:

أ- عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «مَنْ يَشْتَري بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، بخيرٍ له منها في الجنّة؟، فاشتريتُها من صُلْب مالي...»[2] الحديث.

ب- وعن كُدَيْرٍ الضَّبِّيِّ: أنَّ رَجُلاً أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَخْبِرْنِيْ بِعَمَلٍ يُقَرِّبُني مِنَ الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُني مِنَ النَّارِ؟ فَقَالَ النَّبيّ صلى الله عليه

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء، ورقمه ٢٣٥٨، ابن حجر، فتح الباري، ٥ / ٣٤، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسْبال الأزر، النووي، صحيح مسلم بالشرح، ٢ / ١١٥.

٢- أخرجه الترمذي في سننه، مناقب عثمان، ٥ / ٢٩٠، ورقمه ٣٧٨٧. وأخرجه البخاري معلّقا، كتاب الشرب والمساقاة، باب: من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، ٦ / ٣٦. قال الألباني في: تخريج مشكل الآثار: حسن، ورقمه٥٠١٩. وقال في ضعيف النسائي: صحيح، دون قصة ثبير، ورقمه ٣٦١٠. فالحديث بمجموع طرقه حسن.

وسلم: «أَوَ هُمَا أَعْمَلَتَاك؟»[1]، قَالَ: نَعَم، قَالَ: ... «فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاء، ثُمَّ اعْمَد إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلاَّ غِبًّا[2] فَلَعَلَّكَ لَا يَهْلَك بَعِيرُكَ، وَلَا يَنْخَرِقُ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّة، «قَالَ: فَانْطَلَقَ الأَعْرَابِيُّ يُكَبِّرُ، فَمَا انْخَرَقَ سِقَاؤُهُ، وَلَا هَلَكَ بَعِيْرُهُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيْدَاً»[3].

ففي هذين الحديثين دلالة على فضل بذْل الماء للآخرين، وربْط ذلك بالجانب الإيماني، وهو دخول الجنّة. فقد كانت نفْس عثمان رضي الله عنه تتشوّف إلى الجنة، فسَبَق غيره في شراء «بئر رومة»، فاشتراها لسقاية المسلمين. وكم كان فرَح ذلك الأعرابي أيضا؛ عندما أخبره الرسول صلى الله عليه وسلم بوجوب الجنة لمن سقى الماء لأهل بيتٍ؛ لا يستطيعون الحصول عليه إلا بشقّ الأنْفس! وكان من شدّة فرح الأعرابي بهذا الإخْبار النبوي أن انطلق يكبّر، حتى قُتِل شهيدا!.

ج- عن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، إنَّ أمِّي ماتتْ، أفأتَصَدَّقُ عنها ؟ قال: نعم. قلتُ: فأيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال: سَقْيُ الماءِ»[4].

١- أَعْمَلَتَاك: أي بعَثَتاك واستعملتاك وحملتاك على الإتيان والسؤال. انظر: الترغيب والترهيب، للحافظ المنذري، ٢ / ٧١.

٢- الْغبُّ: إذَا شَربَت الْإبِلُ يَوْمًا وغابت يوما، ثم تعود، وَمِنْهُ شَرِبْتُ غبًّا، وَفُلَانٌ يَزُورُنِي غِبًّا: أَيْ يَأْتِينِي يَوْمًا وَيَدَعُ يَوْمًا. اَنظَرَ: اَبنَ الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٣٣٦. وابن منَظور، لسان العرب، مادة: غَبَبَ. و الرازي، مختار الصحاح، ص٣٤٧.

٣- أخرجه البيهقي في السنن الكبير ١٠ / ١٤٠، ورقمه ٧٣٥٥، والحافظ ابن حجر في المطالب العالية، كتاب الأطعمة والأشربة، باب فضل سقي الماء ١٠ / ٨٠٩، ورقمه ٢٤٣٦، والطبراني في المعجم الكبير، ١٩ / ١٨٨، وابن خزيمة في صحيحه، ٨/ ٤١٢ ورقمه ٢٣٠٥، والمنذري في الترغيب والترهيب، الترغيب في إطعام الطعام وسقي الماء، وقال: رواه الطبراني والبيهقي، ورُواة الطبراني إلى كُدَيْر رواة الصحيح، ٢ / ٧٠-٧١. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣ / ١٣٢: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدّي فيه، ١ / ١٤٧ ورقمه ٤٢٥، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: ما ورد في سقي الماء، ٤ / ١٨٥، ورقمه ٣٦٦٨، و أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: في فضْل سقي الماء، ٢ / ١٢٩-١٣٠، ورقمه١٦٨١، ١٦٧٩. قال الألباني في: صحيح النسائي: حسن، ورقمه ٣٦٦٨.

د- حَدَّثَنا يَحْيى بْنُ يَزيد، عَنْ أَبيه، عَنْ سَعيد، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَال: قَال رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ مَاء»[1].

قال القرطبي: «وسئل ابن عباس: أي الصدقة أفضل؟ فقال: الماء، ألم تروا إلى أهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة: (أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله)»[2]. قال الطيبي: وإنما كان أفضل؛ لأنه أعمّ نفْعًا في الأجور الدينية والدنيوية»[3]. وتتجلى أهمية صدقة الماء في: أن الماء تظهر قيمته وحاجة الناس إليه عند اشتداد الحر، فمَن بذلَه ومنحَه للناس؛ كان باذلاً لشيء فيه بقاء الجنس البشري، وفي المقابل فإن في منْع هذا الماء عن الناس سببًا من أسباب هلاكهم، بل هلاك الأحياء أيضًا.

- **بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكرَ أن بذْل الماء للحيوان طريقٌ أيضا لدخول الجنة:**

فعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُول اللهَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشي بطَريق اشْتَدَّ عليْه الْعَطشُ، فَوجد بئراً فَنزَلَ فيهَا فَشَربَ، ثُمَّ خَرَجَ فإذا كَلْبٌ يلهثُ يَأْكُلُ الثرَّى منَ الْعَطَش، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بلَغَ هَذَا الكَلْبُ منَ العطش مثْلَ الَّذي كَانَ قَدْ بَلَغَ منِّي، فَنَزَلَ الْبئْرَ فملأَ خُفَّه مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَه بفيه، حتَّى رقيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُّ لَه فَغَفَرَ لَه. قَالُوا: يَا رسولَ اللهَّ إنَّ لَنَا في الْبَهَائم أَجْراً؟

١- رواه ابن عدي في الكامل ٩ / ١١٤، وقد ورد هذا الحديث من عدة طرق، وإسناد هذا الحديث مداره على رواة ضعفاء، ولكن له شواهد، ورأى الشيخ الألباني أن طرق هذا الحديث، وإن كان كلٌ منها ضعيفا على انفراد؛ إلا أنها عند ضمّها إلى بعضها يكتسب المتن شيئا من القوة؛ لذا حكم عليه بأنه حسن لغيره؛ انظر: صحيح الترغيب والترهيب٩٦٠، ٩٦٢. وانظر: البيهقي، شعب الإيمان ٥ / ٦٧.

٢- الجامع لأحكام القرآن، تفسير سورة الأعراف، الآية ٥٠. والأثر عن ابن عباس، رواه: أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن المغيرة، وهو مجهول. انظر:، أبو بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الزكاة، باب: سقي الماء، ٣/ ١٣٢.

٣- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير، ٢ / ٤٧.

فَقَالَ: «في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبةٍ أَجْرٌ»[1].

وفي رواية للبخاري: «فَشَكَر اللهُ لهُ فَغَفَرَ لَه، فَأَدْخَلَه الْجَنَّةَ»[2].

فكُلُّ بَهيمةٍ أحسَنْتَ إليها بسَقْي، أو إطعام، أو وقايةٍ من حرٍّ أو بَرْدٍ، سواءٌ كانت لك، أو لغيرك من بني آدم، أو ليست مِلكًا لأحَدٍ؛ فإنَّ لك في ذلك أجرًا عندَ اللهِ تعالى.

وفيما تقدّم إشارة إلى الحثّ على الإحسان إلى النَّاس؛ لأنَّه إذا حَصَلَت المَغفرةُ بسَبب سَقْي الكلْب، فسَقْيُ بَني آدَمَ أعظَمُ أجْرًا. وفيه: فضْلُ سَقْي الماءِ وكَونُه من أعظَمِ القُرُباتِ إلَى الله تعالى، وطريق موصِلٌ إلى الجنّة.

وفيما تقدّم من الأحاديث دلالات واضحة على أن الإيمان بالله تعالى هو الدافع والمحرِّك للمؤمن في الحرص على بذْل الماء للآخرين، ممّا يُسْهم في تعزيز الأمن المائي في حياتنا.

- **كما إن حبْس الماء عن الحيوان طريق لدخول النار:**

فعَن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، قَالَ: دَخَلَت امْرَأَةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَم تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[3].

ولا يخفى أن منْع الماء عنها حرام من باب أولى؛ لأن حاجة الإنسان والحيوان للماء أشدّ من حاجتهما للطعام.

١- صحيح مسلم، كتاب قتل الحيّات، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، المنذري، صحيح مسلم بالشرح، ١٤ / ٢٤٢.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: فضل سقي الماء، حديث رقم ٢٢٦٢، ابن حجر، فتح الباري، ٥ / ٤٠.

٣- صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: خمسٌ من الدواب فواسق يُقْتَلْنَ في الحرم، ورقمه ٣٣١٨، ابن حجر، فتح الباري، ٦ / ٣٥٦.

والبُعْد الإيماني واضح في هذه الأحاديث؛ ذلك أن دخول الجنة أو النار مرتبطٌ بالإيمان بالله تعالى، وما يتْبعه من العمل. وهذا الإيمان كفيل بلجْم الإنسان عن الممارسات غير السويّة في التعامل مع الآخرين، ومِن ذلك منْع الماء، حتى وإن كان حيواناً أعْجميًا.

المبحث الثاني: معيقات تحقيق الأمن المائي في السُنّة النبوية، وبيان أثر الإيمان بالله تعالى في التغلّب عليها

عندما نتكلّم عن معيقات الأمن المائي في السنّة النبوية؛ فإنما نقصد بذلك كلّ سلوكٍ بشريّ؛ من شأنه أن يُنْقِص من كمية الماء اللازم لحياة الإنسان والأحياء على هذه الأرض، أو يُسْهم هذا السلوك في تلويث الماء، بحيث يجعله غير صالح للاستهلاك البشري، بل غير صالح لحياة النبات والحيوان أيضا، أو يُسْرف في استعماله.

وإذا تأمّلنا السنّة النبوية؛ سنجد العديد من الإجراءات التي تشير إلى هذه المعيقات، وفي الوقت نفسه تُرْشد إلى طرق معالجتها والتغلّب عليها، وفيما يلي بيان لأهمّها في المطالب التالية:

المطلب الأول:

ضعْف الإ يمان، والتقصير في الواجبات، وارتكاب المحرّمات:

١- المعاصي وعدم القيام بما أوجب الله على عباده من الطاعات؛ سببٌ من أسباب انحباس المطر، وتهديدٌ للأمن المائي:

فقد جاء من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يا مَعْشَرَ المهاجرينَ ! خصالٌ خَمْسٌ إذا ابتُلِيتُمْ بهِنَّ، وأعوذُ باللهِ أَن تُدْرِكُوهُنَّ: لم تَظْهَرِ الفاحشةُ في قومٍ قَطُّ؛ حتى يُعْلِنُوا بها؛ إلا

فَشَا فيهِمُ الطاعونُ والأوجاعُ التي لم تَكُنْ مَضَتْ في أسلافِهم الذين مَضَوْا، ولم يَنْقُصُوا المِكْيالَ والميزانَ إلاَّ أُخِذُوا بالسِّنينَ وشِدَّةِ المُؤْنَة، وجَوْرِ السلطانِ عليهم، ولم يَمْنَعُوا زكاةَ أموالِهم إلا مُنِعُوا القَطْرَ من السماءِ، ولولا البهائمُ لم يُمْطَرُوا...» الحديث[1].

فكثرة المعاصي سببٌ من الأسباب الموجبة لحبْس الماء عن الناس، وانتشار القحط والجفاف؛ لأن المعاصي موجبة لغضب الله تعالى، قال ابن القيم: «ولا شك أن الناس قد يُحْرمون الأرزاق بالذنوب يصيبونها؛ لأن من لم يتّق الله؛ لا يجعل الله له مخرجًا؛ ولا يرزقه من حيث لا يحتسب، وما اسْتُجْلِب رزقٌ بمثل ترْك المعاصي»[2]. وهذا مأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ الشورى: ٣٠.

ومعلوم أن المعاصي تُزيل النعم، وتُحِلُّ النقم، وما زالت عن العبد نعمة إلا بذَنْب، ولا حلَّت به نقمة إلا بذنب. ومن الأحاديث والآثار الدالة على ذلك:

أ- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلاَّ الْبِرُّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلاَّ الدُّعَاءُ»[3].

١- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات، ورقمه ٤٠١٩، حاشية السندي، ٢ / ٤٨٨، والطبراني في المعجم الكبير ١٢ / ٤٤٦ عن جعفر بن محمد الفريابي، عن سليمان بن عبدالرحمن ابن بنت شرحبيل الحمصيّ مختصراً، وذكر ما يتعلق بمنع الزكاة فقط. وأخرجه أبو نُعيم في حلية الأولياء، ٨ / ٣٣٣ عن مُحَمَّد بن عَليِّ بن حُبَيْش. قال عنه الألباني في: صحيح الجامع: صحيح، ورقمه ٧٩٧٨.

٢- الجواب الكافي لمن سأل عَن الَدواء الَشافي، ص ١٠٤.

٣- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المقدمة، باب في القدر، حاشية السندي، ١ / ٤٧، وابن حبان في صحيحه ٨٧٢، والحاكم، وصحّحه، ١ / ٤٩٣. قال البوصيري في: مصباح الزجاجة رقم ٣٣: «سألت شيخنا أبا الفضل العراقي - رحمه الله - عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن». وأما لفظ: «وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ» فقد ضعّفه غير واحد من أئمة الحديث، وإن كانت تشهد له نَصوص الكتاب والسُنّة، والله أعلم. وقال الألباني في: صحيح ابن ماجة: حسن، دون قوله: «وإن الرجل»، ورقمه ٣٢٦٤.

ب- وفي الحديث القدسي، أن الله تعالى يقول: «أذنب عبدي ذنباً، فعَلِم أن له ربّاً يغْفر الذَّنْب، ويأْخذُ بالذَّنْب»[١].

ج- وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَنْ يَهْلَكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا، أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[٢].

قال ابن الأثير: «يقال: أعذر فلان من نفسه: إذا أمْكن منها، يعني: أنهم لا يَهْلكون حتى تكْثُر ذنوبهم وعيوبهم، فيستوجبون العقوبة، ويكون لمن يعذِّبهم عذر، كأنهم قاموا بعُذْره في ذلك، ويُرْوى بفتح الياء، من عذَرْتُه وهو بمعناه. وحقيقة عَذَرْتُ: محوْتُ الإساءة وطمَسْتها»[٣].

د- وبوّب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: «بابُ انتقام الرّبِّ من خَلْقه بالقحْط إذا انتُهِكَتْ محارمُه»[٤].

- **ولا يقتصر أثر المعاصي على أصحابها، بل يتعداهم إلى غيرهم:**

أ- فعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا، اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ»[٥].

١- أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، ورقمه ٧٥٠٦، ابن حجر، فتح الباري، ١٣ / ٤٦٦. ومسلم في صحيحه، كتاب التَّوْبَة، باب: قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة، النووي، صحيح مسلم بالشرح، ١٧ / ٧٥.

٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، ٤ / ١٦٥، ورقمه ٤٣٤٧. وأحمد في مسنده، ٤ / ٢٦٠، ورقمه١٨٤٧٨. قال الألباني عنه: صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ورقمه ٣٧٤١.

٣- ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣ / ١٩٧.

٤- ابن حجر، فتح الباري، ٢ / ٥٠١.

٥- أخرجه مالك في الموطّأ، كتَابُ الْكَلَام، بابُ: مَا جَاءَ في عَذَاب الْعَامَّة بعَمَل الْخَاصَّة، حديث رقم: ١٨٢٣. وله شاهد من حديث عدي بن عَميرة: سمعت رسَول الله صَلى اللَّه عَليه وسلم يقَول: «إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة». رواه أحمد (٤ / ١٩٢) (١٧٧٥٦، ١٧٧٥٧)، وابن أبي شيبة في (المسند) (٢ / ١٦٨)، وابن المبارك في (الزهد) (١٣٥٢)، والطبراني (١٧ / ١٣٩) (١٤٠٣٢). =

ب- تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من سوء آثار المعصية فقال: «وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ؛ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1]، ومن سخَط الله حَبْس المطر.

- **بل قد يتعدّى شؤم المعصية إلى انحباس المطر عن المخلوقات الأخرى:**

ج- فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَجُلا وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ الظَّالِمَ لا يَضُرُّ إِلا نَفْسَهُ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «بَلَى، وَاللهِ إِنَّ الْحُبَارَى لَتَمُوتُ فِي وَكْرِهَا هَزْلاً بِظُلْمِ الظَّالِمِ»[2]

قال ابن القيم: «وقال مجاهد: إن البهائم تلْعن عصاة بني آدم إذا اشتدت السَّنَة، وأمسك المطر، وتقول: هذا بشؤم معصية ابن آدم. وقال عكرمة: دوابّ الأرض وهوامّها، حتى الخنافس والعقارب يقولون: مُنِعْنا القَطْر بذنوب بني

= قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٧/ ٢٧٠): رواه أحمد من طريقين، إحداها هذه، والأخرى عن عدي بن عدي، حدّثني مولى لنا وهو الصواب وكذلك رواه الطبراني، وفيه رجل لم يسمّ، وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات، وقال ابن حجر في (فتح الباري) (١٣ / ٦): إسناده حسن وله شاهد.

١- أخرجه أحمد في مسنده، ٥ / ٢٣٩ ورقمه ٢٢٤٢٥، والمنذري في الترغيب والترهيب، ١ / ٣٨٣، وقال عنه: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسْناد أحمد صحيح، لو سَلِمَ من الانقطاع. والطبراني في المعجم الكبير، مَن اسْمُهُ مُعَاذ - ورقمه ١٥٩٧٧و ١٦٠٥٢. قال الألباني في إرواء الغليل: «قلت: وهذا إسنادٌ: رجاله ثقاتَ كلهم، وابن عياش ثقة في روايته عن الشاميين، وهذه منها، ولكنه منقطع. قال المنذري في الترغيب، ١ / ١٩٦: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ.

٢- الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ١٤ / ٨٥، وقال عنه: وقال ابن حجر: «في إسناده محمد بن جابر اليمامي، وهو متروك». ورواه البيهقي في شعب الإيمان، ٩ / ٥٤٤ قال السيوطي في: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تفسير سورة فاطر، الآية ٤٥. وأخرجه عَبد بن حُمَيد، وَابن أبي الدنيا، وَابن جَرير والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة رضي الله عنه. طائر الحُبَارَى (الاسم العلمي: Chlamydotis أو سابقاً Houbara) يعيش عبر آلاف الكيلومترات وفي عدة أقطار. وتبقى بعض الحبارى على مدار العام، إلا أن معظمها يقضي الشتاء على بعد آلاف الكيلومترات من مناطق التكاثر. تأكل الموجود من الغذاء النباتي أو الحيواني فهي تأكل النباتات وتصطاد اللافقاريات والفقاريات الصغيرة مثل السحالي والقوارض الصغيرة. تتواجد في جنوب آسيا وفي الجزيرة العربية وشمال افريقيا كمصر و الجزائر و تونس وليبيا والمغرب وقسم من أوروبا الغربية، والحبارى أو الحبرو، كما يطلق عليه في دول أفريقيا، معرض للانقراض بسبب كثرة الصيد عليه. م وقع: الموسوعة الحرّة (وكيبيديا)، على الشبكة العنكبوتية، مادة: الحبارى.

آدم»[١].

وقال المناوي: أي لم يُنزّل إليهم المطر؛ عقوبةً بشؤم منعهم للزكاة عن مستحقيها، فانتفاعهم بالمطر إنما هو واقع تبعًا للبهائم، فالبهائم حينئذ خيرٌ منهم، وهذا وعيد شديد على ترك إخراج الزكاة، أعْظِم به من وعيد»[٢].

٢– التقرّب إلى الله تعالى بالطاعات؛ سبيل لتحقيق الأمن المائي:

إذا كان ضعف الإيمان بالله تعالى وارتكاب المعاصي من أهم الأسباب لحبْس الماء عن أهل الأرض؛ فإن السبيل إلى تَنَزُّله يتمثّل في تحقيق أهل الأرض للإيمان في واقع حياتهم اليومية، فقد بُعث محمد صلى الله عليه وسلم في أمّة؛ لم تكن تُقيم وزنًا لنظام بشريّ أو شريعة سماوية، فنزل القرآن ليرسم للعرب ولسائر الأمم منهاج حياتهم، وكانت الدعوة إلى الإيمان هي المرتكز الأساسي لكل التشريعات التي تنظّم شؤونهم، وتضبط سلوكهم وتعاملهم مع بعضهم، بل مع كل ما في الكون من حولهم.

وعندما نتكلّم عن الإيمان بالله– كسبب من أسباب حصول الإنسان على نعمة الماء – فإنما نعني بذلك كلّ ما يُقرّب إلى الله سبحانه من الطاعات، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وستُّونَ، شُعْبَةً، فَأَفْضَلُها قَوْلُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأَدْناها إِماطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، والْحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمانِ»[٣].

١- ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص ٧٦. والأثر: أخرجه الطبري في تفسيره، بسند لا بأس به، ٢ / ٥٥.

٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ٥ / ٣٦١.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: أمور الإيمان، ورقمه ٩، ابن حجر، فتح الباري، ١ / ٥١. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: شُعَبِ الإِيمَانِ، النووي، صحيح مسلم بالشرح، ٢ / ٣، واللفظ له.

يقول ابن القيم: «الإيمان أصل، له شُعَبٌ متعددة، وكل شعبة تسمّى إيمانًا، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصوم، والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل... وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتًا عظيمًا، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى، ويكون إليها أقرب، وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر... والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما إن الطاعات كلها من شعب الإيمان»[1].

ومن شُعَب الإيمان التي يُسْتَنْزَل بها الماء من السماء:

١ – الاستغفار:

فقد ورد الربْط بين الاستغفار – كشعبة من شُعَب الإيمان – وبين نزول الغيث من السماء، في قول الله تعالى:

﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ نوح: ١٠-١٢.

قال ابن كثير في تفسير الآية: «أي: ارجعوا إليه، وارجعوا عما أنتم فيه، وتوبوا إليه من قريب، فإنه من تاب إليه تاب عليه، ولو كانت ذنوبه مهما كانت في الكفر والشرك، ولهذا قال: (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) أي: متواصلة الأمطار، ولهذا تُستحبّ قراءة هذه السورة في صلاة الاستسقاء لأجل هذه الآية، وهكذا روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: أنه صعد المنبر ليستسقي، فلم يزد على الاستغفار، وقراءة الآيات في الاستغفار،

١- كتاب الصلاة وحكم تاركها، ص ٣٠.

ومنها هذه الآية: (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا)»[١].

وقال القرطبي: «قوله تعالى: (يرسل السماء عليكم مدرارا): أي يرسل ماء السماء، ففيه إضمار. وقيل: السماء: المطر؛ أي يرسل المطر ...»، ثم قال:

«وفي هذه الآية؛ والتي في «هود»[٢] دليل على أن الاستغفار يُسْتَنْزَل به الرزق والأمطار. قال الشعبي: خرج عمر يستسقي، فلم يزد على الاستغفار حتى رجع، فأُمْطِروا، فقالوا: ما رأيناك استسقيت ؟ فقال: لقد طلبْت المطر بمجَاديح السماء[٣]؛التي يُسْتنْزَل بها المطر. ثم قرأ: (استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسلَ السماء عليكم مدرارا). وقال الأوزاعي: خرج الناس يستسقون، فقام فيهم بلال بن سعد، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اللهم إنا سمعناك تقول: (ما على المحسنين من سبيل)، وقد أقررنا بالإساءة، فهل تكون مغفرتك إلا لمثلنا ؟ ! اللهم اغفر لنا وارحمنا واسْقِنا ! فرفع يديه ورفعوا أيديهم، فسُقُوا»[٤].

٢– الصدقة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بَيْنا رجلٌ بفَلاةٍ من الأرض، فسمع صوتًا في سَحَابة: «اسْقِ حديقة فلان»، فتنحّى ذلك السَّحاب، فأفرْغ ماءه في حَرّة (أرض بها حجارة سوداء)، فإذا شَرْجَة (مسيل الماء) من تلك الشِّراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبّع الماء، فإذا رَجلٌ قائمٌ في

١- تفسير القرآن العظيم، ٤ / ٤٥٣.

٢- وهو قوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ﴾ هود: ٥٢.

٣- وَالَّذي يُرَادُ منَ الحديث: أَنَّهُ (أي عمر رضي الله عنه)جَعَلَ الاسْتِغْفَارَ اسْتِسْقَاءً، بتَأَوُّل قَوْل اللهَّ – عَزَّ وَجَلَّ –: (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْه يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا)؛ وَأَرَادَ عُمَرُ إِبْطَالَ الأَنْوَاء وَالتَّكْذِيبَ بهَا؛ لأَنَّهُ جَعَلَ الاسْتِغْفَارَ هُوَ الَّذي يُسْتَسْقَى به، لا المَجَاديحَ وَالأَنْوَاءَ الَّتي كَانُوا يَسْتَسْقُونَ بهَا. وَالمَجَاديحُ: وَاحدُهَا مجْدَحٌ، وَهُوَ نَجْمٌ منَ النُّجُوم كَانَتَ العَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّهَا تُمْطرُ به، كَقَوْلهمُ: الأَنْوَاءُ، وَهُوَ المِجْدَحُ أَيْضًا، وَقيلَ: هُوَ الدَّبَرَانُ؛ لأَنَّهُ يَطْلُعُ آخرًا وَيُسَمَّى حَادِيَ النُّجُوم. ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٨٩، مادة: جَدَحَ. والشوكاني، نيل الأوطار، ٤ / ٩.

٤- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير سورة نوح، الآيات: ١٠-١٢.

حديقته يُحوِّل الماء بِمِسْحاته (بِمِجْرفَته)، فقال له: «يا عبدا لله، ما اسمك؟». قال: «فلان»، للاسم الذي سمع في السحابة. فقال له: «يا عبد الله، لمَ تسألني عن اسمي؟». فقال: «إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: «اسْقِ حديقة فلان»، لاسمك، فما تصنع فيها؟». قال: «أمَا إذْ قلْتَ هذا، فإني أنْظُر إلى ما يَخْرجُ منها، فأتصدّق بثُلُثِه، وآكلُ أنا وعيالي ثُلُثا، وأرُدّ فيها ثلثه»[1].

فقد كانت الصدقة سببًا في إنْزال الله تعالى الماء على حديقة هذا المتصَدِّق، ولا شكّ أن الصدقة هي من شُعَبِ الإيمان، التي هي سببٌ في حصول كلّ نعمة أنعمها الله على عباده المؤمنين، قال تعالى:

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ الطلاق: ٢-٣.

قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ أي: من جهة لا تخطر بباله»[2].

ولا يخفى أن نعمة الماء من أهمّ النِّعَم، وقد سمّاها الله تعالى رِزْقا في قوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا ۚ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ ﴾ غافر: ١٣.

قال الإمام الطبري. «(وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا) يقول: ينزّل لكم من أرزاقكم من السماء، بإدْرار الغيث الذي يُخْرِج به أقواتكم من الأرض، وغذاءُ أنْعامِكم عليكم»[3].

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب: الصدقة في المساكين، النووي، صحيح مسلم بالشرح، ١٨ / ١١٤.
٢- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤ / ٤٠٥.
٣- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، سورة غافر، الآية ١٣.

٣- صلاة الاستسقاء عند انحباس المطر:

صلاة الاستسقاء قُرْبةٌ إلى الله تعالى، ولجوء إليه عند الشدائد، وسبيل لتنزّل رحمة الله بالغيث على أهل الأرض:

أ- فعَنْ شَرِيك بْن عَبْد اللهَّ بْن أَبي نَمِر، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالك، يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَة مِنْ بَاب كَانَ وِجَاهَ المِنْبَر، وَرَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَائمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَائمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ: هَلَكَت المَوَاشي، وَانْقَطَعَت السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَّ يُغيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَدَيْه، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقنَا، اللَّهُمَّ اسْقنَا، اللَّهُمَّ اسْقنَا، قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللهَّ مَا نَرَى في السَّمَاء مِنْ سَحَاب، وَلاَ قَزَعَةً[1] وَلاَ شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْع[2] مِنْ بَيْت، وَلاَ دَار، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائه سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْس، فَلَمَّا تَوَسَّطَت السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللهَّ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلكَ البَاب في الجُمُعَة المُقْبلَة، وَرَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَائمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ: هَلَكَت الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَت السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَّ يُمْسكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَدَيْه، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَام وَالجبَال وَالآجَام وَالظِّرَاب وَالأَوْدِيَة وَمَنَابت الشَّجَر قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشي في الشَّمْس. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي»[3].

١- قال ابن حجر: «قَزَعَة: أي سحابٌ متَفَرِّق، قال ابن سيدة: القَزَع: قِطَعٌ من السحاب رِقَاقٌ، زاد أبو عبيد: وأكثر ما يجيء في الخريف» فتح الباري، ٢ / ٥٠٣.

٢- جبلٌ معروفٌ بالمدينة. ابن حجر، فتح الباري، ٢ / ٥٠٣.

٣- اخرجه البخاري في صحيحه، باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، ورقمه ١٠١٤، ابن حجر، فتح الباري، ٢ / ٥٠٧. ومسلم في صحيحه، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، النووي، صحيح مسلم بالشرح، ٦ / ١٩١.

قال القرطبي: «وقد استسقى نبيُّنا محمد صلى الله عليه وسلم، فخرج إلى المصلَّى متواضعاً، متذلّلاً، متخشّعًا، مترسِّلاً، متضرعًا، وحسْبك به، فكيف بنا، ولا توبة معنا، إلا العناد، ومخالفة رب العباد، فأنَّى نُسقى ؟! لكن قد قال صلى في حديث ابن عمر: «وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِم إِلاَّ مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ البَهَائِم لَمْ يُمْطَروا»[1].

ب- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِب، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ»[2].

ج- وروي أن الضحاك بن قيس خرج يستسقي بالناس، فقال ليزيد بن الأسود: قم يا بكّاء! زاد في رواية: (فما دعا إلا ثلاثاً حتى أُمْطروا مطراً؛ كادوا يغرقون منه)»[3].

ولا يخفى أن صلاح القلوب واستقامتها على هدي الله؛ سببٌ مهم في استنزال المطر وتيسير الأرزاق، وعموم الرخاء. وما من أمّة قام فيها شرع الله، واتجهت اتجاهاً حقيقياً لله بالعمل الصالح والاستغفار المنبئ عن خشية الله؛ إلا فاضت فيها الخيرات، ومكّن الله لها في الأرض واستخلفها فيها بالعمران وبالصلاح.

وفي دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الاستغفار والصدقة وصلاة الاستسقاء- ونحو ذلك من شُعَب الإيمان -حثٌ للناس على تحقيق الأمن المائي، باستنزال الغيث من السماء، باعتباره المصدر الأهمّ للماء.

١- [4]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١ / ٤١٨. وقد سبق تخريج الحديث.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، ورقمه ١٠١٠، ابن حجر، فتح الباري، ٢ / ٤٩٤.

٣- قال الألباني في التوسل: أنواعه وأحكامه، ص٤٢: إسناده صحيح، و رواه البيهقي في: شعب الإيمان، ٥ / ٣٦٦، وابن عساكر، بإسناد صحيح، تاريخ دمشق ٦٥ / ١١٢، ، واللالكائي في: كرامات الأولياء، ١ / ١٩٠. وأورد الذهبي نحوه، قال: «خرج معاوية يستسقي، فلما قعد على المنبر، قال: أين يزيد بن الأسود؟...» وساق الحديث. انظر: سير أعلام النبلاء، ٤ / ١٣٧.

المطلب الثاني:

النهي عن الإسْراف في الماء المستعْمَل للطهارة، وفي نواحي الحياة المختلفة:

القصد والاعتدال في الأمور كلها من أخصّ خصائص الأمّة الإسلامية ومن أهم مقاصد شريعتها، وبالتالي يصبح النهي عن الإفراط والتفريط مبدأ إسلاميًّا هامًا، وخاصة فيما يتعلق بأنشطة الحياة اليومية وسلوكيات الاستهلاك في الأطعمة والأشربة، وذلك لما يترتب عليها من الحفاظ على الموارد من جهة؛ وصيانة البيئة المحيطة من جهة أخرى، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ الأعراف: ٣١.

وقد تعددت النماذج التربوية في السنّة النبوية الشريفة؛ التي تهدف إلى الحفاظ على الموارد البيئية وخاصة الماء، والدعوة المتكررة من خلال القدوة والتوجيه النبوي للحفاظ على هذه الموارد وترشيد استهلاكها:

أ- فعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغْتسِلُ بالصَّاع، ويتوضأ بالْمُدّ»[1].

ب- وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَر، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ»[2].

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء باب الوضوء بالمدّ، ورقمه ٢٠١، ابن حجر، فتح الباري، ١ / ٣٠٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ، النووي، صحيح مسلم بالشرح، ٤ / ٨. والصاع: أربعة أمداد، ويسَاوي: ٢٧٥١ غرام. انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣ / ٢٥٨.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه، ورقمه ٢٥٢، ابن حجر، فتح الباري، ١ / ٣٦٥.

ج- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بسَعْدٍ وهو يتوضأ فقال: ما هذا السَّرَف يا سعد ؟ فقال: وهل في الماء من سَرَف ؟ قال نعم، وإن كنتَ على نَهْرٍ جارٍ»[1].

د- وعن عبدِ اللّهِ بنِ مُغفّلٍ رضي الله عنه قال: سمعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إنه سيكون في هذه الأُمّة قوم يَعْتدون في الطَّهُور والدُّعاء»[2].

والإسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية، كأن يزيد في الغسل على ثلاث، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»[3].

قال البخاري: : «وكَرِه أهل العلم الإسراف فيه(أي الوضوء) وأن يُجاوزوا فِعْل النبي صلى الله عليه وسلم»[4].

ولا يخفى أن هذه الأحاديث وغيرها، من شأنها التأكيد على الأمن المائي، والتحذير من الإسراف في استعمال الماء، حتى في أمور الطهارة، وجاء هذا التأكيد مقرونا باستثارة كوامن الإيمان في نفس المسلم، ووصْف المُسْرِف فيه

١- أخرجه أحمد في مسنده، ٢ / ٢٢١ ورقمه ٧٠٦٥، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّعَدِّي فِيه، ورقمه ٤٢٩. وقال عنه أحمد شاكر في: مسند أحمد ١٢ / ٢٣: إسنادَه صحيح.

٢- أخرجه أحمد في مسنده، ٤ / ٨٦، ورقمه١٦٩١٩، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الإسراف في الماء، ١ / ٢٤، ورقمه ٩٦. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٤، ورقمه ٩٦. وابن حبان في صحيحه ١٥ / ١٦٦، ورقمه ٦٧٦٣. والحاكم في المستدرك، ١ / ٧٢٤، ورقمه ١٩٧٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٣- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا، ١ / ٣٢، ورقمه ١٣٥، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ورقمه ٤٥٧، وابن خزيمة في صحيحه، ١ / ٢٠ ورقمه ١٧٤، والنسائي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا ١ / ٧٩. قال شعيب الأرناؤوط عنه في تخريج المسند: صحيح، ورقمه ٦٦٨٤. وقال الألباني في صحيح ابن ماجة: حسن صحيح، ورقمه ٣٤٤.

٤- ابن حجر، فتح الباري، كتاب الوضو، باب: ما جاء في الوضوء، ١ / ٢٣٢.

بالإساءة والتعَدِّي والظلم، والتلويح له بالعقوبة في الآخرة.

ونحن اليوم أكثر احتياجا لهذا الهدي النبوي الكريم الذي ينهى عن الإسراف في استخدام الماء، والنزوع إلى تعميم سلوكيات التربية الرشيدة، وتعميق هذه الناحية التربوية لدى الأجيال، بتعزيز قِيَم الإيمان في النفوس، نظرا لما تتّسم به حياتنا العصرية من إسراف شديد، واستهلاك كميات زائدة منه.

المطلب الثالث:

النهي عن تلْويث الماء:

ويراد بـ: تلوّث الماء: «حدوث تغييرات في طبيعة الماء ونوعيّته وخصائصه، مما يجعله غير صالح للاستخدام: البشري والحيواني والنباتي؛ إذْ يَحْدث ذلك بإضافة مواد دخيلة أو ملوَّثة مثل: المواد الكيميائية، أو البكتيريّة، أو النجاسات؛ من بول أو غائط أو دم ونحوها، أو حتى على شكل طاقة حرارية أو إشعاعية للأنظمة البيئية المائية المختلفة، سواء كانت مياهاً جوفية أو سطحية كالبحيرات، والجداول، والأنهار، ومصبّات الأنهار والمحيطات، وهذا بدوره يؤثر على أداء جميع الأنظمة البيئية المختلفة، وتبدو المياه الملوثة مكدّرة، كما وتنبعث منها رائحة كريهة، بالإضافة إلى النفايات التي تطفو على سطحها، ولكن في حالات أخرى لا تظهر أي علامات تشير إلى تلوّثه، إلاّ أنّه يكون مُشبَّعا بالمواد الكيميائية التي لا يمكن رؤيتها أو شمّها»[1].

ويعتبر تلويث الماء من أبرز المعيقات للأمن المائي، لأنه يُفْقِده خصائصه التي تجعله صالحا للانتفاع البشري والحيواني والنباتي.

١- Jerry A. Nathanson، «Water pollution Melissa McDaniel،Erin Sprout،Diane Boudreau "Pollution"، www.britannica.com،..www.nationalgeographic.، الشبكة العنكبوتية.

وقد ورد النهي عن إفْساد الماء وتلويثه في السنّة النبوية في مجالات متعددة، ومنها:

١ – تجنّب قضاء الحاجة في الأماكن التي يرتادها الناس:

أ- فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهَّ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[١].

ب- وعَنْ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»[٢]. والمقصود بالموارد: موارد الماء: كالأنهار والعيون والآبار وغيرها.

ويُلاحَظ في نهي النبي صلى الله عليه وسلم بُعْدان اثنان:

أوّلهما: تلويث البيئة، وإيذاء الناس في البراز في هذه الأماكن، وهو ضرر كبير عليهم.

الثاني: تلويث الماء، وحرمان الناس من استعماله في الشُرب أو الطهارة وغيرها، وفي ذلك تعريض الأمن المائي للخطر.

٢ – النهي عن البول في الماء الراكد:

فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا يبولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: كراهة التبرُّز في الطريق، النووي، صحيح مسلم بالشرح / ١٦١.

٢- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، ١ / ١١٨، ورقمه ٥١٩٢٠٩، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، بابَ: المَواضع التي نهىَ النَبي صَلى الله عليه وسلم عن البول فيها، ١ / ٧، ورقمه ٢٦. والحاكم في المستدرك، ورقمه ٥٥١، والبيهقي في السنن الكبير، جُمَّاعُ أَبْوَابِ الاسْتِطَابَةِ، باب: النهي عن التخلّي في طريق الناس وظلّهم، ١ / ٩٧. وقال عنه الألباني في صحيح أَبي دَاوَد: حَسن، ورقمه ٢٦.

فيه»[١]. وفي رواية البخاري: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[٢].

والبول في الماء منهيٌ عنه، سواءٌ أراد الاغتسال فيه أو لم يُرِد، ولكنه ورد لبيان حكم شرعي، يتعلق بالطهارة، وإلا فإن المسلم منْهيٌ في كل الأحوال عن تلويث الماءً، لأنه بهذا الفعل قد أفسد على الناس الانتفاع به، قال ابن حجر: «ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره، ولا بين أن يبول في الماء، أو يبول في إناء، ثم يصبّه فيه»[٣].

بل إن علماء المسلمين منعوا كلّ ما يُفْضي إلى تلويث الماء، قال النووي: «قال العلماء: ويُكْره البول والتغوّط بقرب الماء، وإن لم يصل إليه، لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارّين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء»[٤].

ولا يقتصر تلويث الماء على البول أو التغوّط فيه، كما أشار إليه الحديث المتقدّم، وإنما هو تنبيه على أي تلويث يمكن أن يحصل في المستقبل، مما نشهده اليوم، بل غدت هناك أنواع من التلويث، هي أشدّ خطرًا، وأبعد أثرًا، وأوسع نطاقًا من هذا كله؛ وهي التلويث بمخلّفات الصناعة والموادّ الكيماوية، ومنها موادّ سامَّة وقاتلة، ومخلَّفات النفط والبواخر التي تغرق في البحار ويسيل ما فيها؛ فتُلَوِّث المياه، وآثار الحروب وما تتركه من المواد المشعَّة، التي تكون خطرًا على الأسماك والأحياء المائية، وبالتالي تُصبح خطرًا على الإنسان نفسه حين يأكلها.

١- أخرجه مسلم في صحيحه، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الاَغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، النووي، صحيح مسلم بالشرح، ٣ / ١٨٩.
٢- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، ورقمه ٢٣٦.
٣- ابن حجر، فتح الباري، ٢ / ٣١٢. والنووي، صحيح مسلم بالشرح، ٣/ ١٨٨.
٤- النووي، صحيح مسلم بالشرح، ٣ / ١٨٨.

٣- ما ورد في السُّنّة من النهي عن بعض السلوكيات التي يُحتمل معها تلويث الماء:

فقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بما يحْمي الماء القليل الموجود في البيوت والأواني من الإفساد، ومن ذلك:

أ- تغْطية الآنية وإحْكام ربْطها:

فعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «غَطُّوا الإناء وأَوْكُوا السِّقاء، فإن في السَّنة ليلة ينزل فيها وباءٌ، لا يَمُرُّ بإناء ليس عليه غِطاءٌ، أو سِقاء ليس عليه وِكَاءٌ؛ إلا نزَلَ فيه من ذلك الوَباء»[١].

ففي الحديث دلالة جليّة لحماية أقل قَدْر من الماء وهو ما يكون في الآنية، من الملوّثات أيّا كانت، من الجراثيم والميكروبات وغيرها، والإبْقاء على الماء سائغا للشراب وغيره من الاستعمالات.

ب- استعمال اليد اليمنى في الشراب والطعام:

فقد وجّه الرسول صلى الله عليه وسلم المسلم باستعمال اليد اليمنى للطعام والشراب والنظافة، واليسرى لما قد يُسْتَقْذَر، فعن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»[٢].

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، بَابُ استحباب تغْطية الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ عند النوم، النووي، صحيح مسلم بالشرح، ١٣ / ١٨٦.

٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: كراهية مسِّ الذَّكَر باليمين في الاستبراء، ورقمه ٣٣، ١ / ٩، واللفظ له. وأحمد في مسنده، مسند النساء، ٦ / ٩٤ورقمه٢٥١٣٤، بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحبُّ التيَمُّن في شأنه كلِّه ما استطاع، في طُهُوره وتَرَجُّله وتَنَعُّله. وقال عنه النووي في المجموع، ٢ / ١٠٨: صحيح. وقال ابن حجر العسقلاني في «التلخيص الحبير» ١ / ١٦٧: منقطع، وله شاهد.

وفي هذا الأدب النبوي تنبيه إلى البُعْد عن أدنى ما يُلَوّث الماء، أو يجول في خاطر الإنسان أنه استعمل وسيلةً لاستنجائه، فيَسْتقْذِر استعمالها في طعامه وشرابه.

وعلى هذا المعنى حمل العلماء قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بال أحدكم فلا يأخُذَنَّ ذَكَره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء، قال ابن حجر: «يلحق به (أي الذَّكَر) الدُّبُر قياسًا، والتنصيصُ على الذكر لا مفهوم له؛ بل فَرْج المرأة كذلك، وإنما خُصَّ الذَكَر بالذِّكْر؛ لكون الرجال في الغالب هم المخاطَبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام، إلا ما خُصّ»[١].

ج- النهي عن التنفّس في الإناء أو النفخ فيه عند شُرْب الماء:

١- فعَنْ عَبْد اللهَّ بْن أَبي قَتَادَةَ، عَنْ أَبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِه»[٢].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتَنَفَّس في الإناء أو يُنْفَخَ فيه»[٣].

والعلّة من النهي، كما يقول ابن حجر: «لأنه ربما حصل له تَغيّرٌ من النّفَس: إما لكون المتنفِّس كان متغيّر الفم بمأكولٍ مثلا، أو لبُعْد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النّفَس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من

١- ابن حجر، فتح الباري، ٢ / ٢٣٠.
٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، ورقمه ١٥٣، ابن حجر، فتح الباري، ١ / ٢٥٣.
٣- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب: النفخ في الشراب والتنفّس فيه، ٣ / ٣٣٨، ورقمه٣٧٢٨. والترمذي في سننه، أبواب الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، ٣ / ٢٠٣، ورقمه: ١٩٥٠.

التنفس»[1]. ويمكن أيضا أن يصل شيء من ريق النافخ إلى الشراب أو الطعام، فيَتقذَّرُ النَّاسُ من ذلك، فيُفْسِدَ عليهم الشرب أو الأكل منه.

د- النهي عن مسّ الذَّكَر قبل الوضوء:

١- فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وإذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ من نَوْمه فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا في وضُوئِهِ، فإنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[2].

٢- وعن عَبْد اللهَّ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْه وَسَلَّمَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسّ ذَكَرَهُ بِيَمِينه، وَلاَ يتمسَّح بيمينه»[3].

واختيار النبي صلى الله عليه وسلم لحال النوم إنما هو أبعد في الاحتياط، حيث يجهل المرء ما حصل أثناء النوم.

وفيما تقدم: دليل على حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على عدم تلويث الماء، والحفاظ على أقلّه، والمنْع من أي سلوكٍ يُحتمل معه أن يُلوَّث. وكل هذا- كما لا يخفى- يصبّ في تحقيق الأمن المائي للأفراد والجماعات.

وقد يظن بعض الناس أن هذه المخالفات لا تؤثّر على الأمن المائي للأفراد والمجتمعات! والصواب أنها تؤثّر بشكل كبير، خاصّة مع تزايد البشر على هذا الكوكب، فكمْ من مياه أُفْسِدت بسبب هذا السلوك في التعامل مع الماء بشكل صحيح!.

١- انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١١ / ١٧٨.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، باب صفة إبليس وجنوده، حديث رقم ٣١٤٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ، النووي، صحيح مسلم بالشرح، ٣/ ١٧٨.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ١ / ٣٠٤.

وكلّ هذه التوجيهات النبوية جاءت تستثير كوامن الإيمان في نفوس المؤمنين بالله للحفاظ على الماء نظيفًا، سائغًا للشاربين والبُعْد عن أي سلوكٍ يفْسده، ويُعرِّض الأمن المائيّ للخطر.

المطلب الرابع:

النّهيْ عن تغوير الماء، أو إتْلافِ موارِده:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات تفضي إلى هَدْم بئر، عبر الحفر في محيطها، بما يعود عليها بالهدم أو بنقْص الماء، وهذا يسمى في الفقه الإسلامي بـ: (إحياء حريم البئر المحفورة في الموات)، أي إصلاح الأرض التي في محيط البئر، وذلك يختلف بحسب صلابة الأرض ورخاوتها[١].

وفي هذا الإطار، فقد ذهب فقهاء المسلمين إلى أن صيانة الأنهار إنما تكون من مال بيت المسلمين، وفي حال عدم قدرة بيت مال المسلمين عن ذلك؛ فلولي الأمر أن يُجْبر الناس على إصلاحها، تحقيقاً للمصلحة العامة، ودفْعًا للضرر عنهم. وأما بالنسبة للأنهار التي أنشأها بعض الناس وهم ينتفعون منها؛ فهم الذين يتكفّلون بإصلاحها وعمارتها، وإذا امتنع أحدٌ منهم عن ذلك؛ فلولي الأمر أن يجبرهم على إصلاحها، وفي هذا- كما لا يخفى- موازنة بين المنفعة العامة والخاصة؛ وبين حماية موارد المياه[٢].

كما لا يجوز تغوير الآبار، إلا في حالة واحدة؛ هي حالة الضرورة الحربية كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزوة بدر، فعن عليّ رضي الله عنه

١- الموسوعة الفقهية الكويتية ٢ / ٢٤٤.
٢- انظر: النووي، روضة الطالبين ٥ / ٣٠٦. والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣ / ٢٤١، و ٤١ / ٣٩٧-٤٠٢.

قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أُغَوّر آبار ماء بدر»[1]. وذلك حفْظًا للأنفس، وتقْصيرًا لأمَد الحرب.

ومن ثم فإن في السنة النبوية ما يؤكّد- في هذا الشأن- على جملة من الأمور، ومن أهمّها:

أ- التأكيد على حماية مصادر الماء، ودفْع الضرر عنها.

ب- الدعوة إلى إصلاح الأنهار وموارد الماء من المال العام، وإلا فبالإجبار.

ج- النهي عن كل تصرف فيه إنْقاص الماء، بتغوير مصادره أو إتْلافها.

ولا شك أن هذه إجراءات تدل على حرص السنة النبوية على تحقيق الأمن المائي، وهي إجراءات تستثير في نفس المؤمن إيمانه بالله تعالى، وإلا فليس من سلطة في الدنيا تستطيع أن تُلْزِم أحدا بالالتزام بحماية الأمن المائي للأفراد والجماعات بشكل صحيح، ومن ثم وجب ترسيخ هذا الإيمان في نفوس الناس، ليكون ضامناً لضبْط سلوكهم في الحفاظ على الثروة المائية؛ التي تتعرض لاستنزاف كبير في عالمنا المعاصر، فهذا الإيمان قادر في كل الأحوال على مراقبة سلوك الناس، حتى

١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب: قطع الشجر وحرق المنازل، ٩ / ٨٤. وانظر: ابن هشام، السيرة النبوية، وابن كثير، البداية والنهاية، ٥ / ٨٢. والزرقاني، شرح المواهب اللدنية، ١ / ٤١٥، ٤١٦. وأخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٥٦٧) قريباً من هذه الرواية: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ مَنْزِلًا يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلٍ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أَدْنَى مَاءٍ إِلَى الْقَوْمِ، ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا، وَنَقْذِفُ فِيهِ الْآنِيَةَ، فَنَشْرَبُ وَنُقَاتِلُ، وَنُغَوِّرُ مَا سِوَاهَا مِنَ الْقُلُبِ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ: الرَّأْيُ مَا أَشَارَ بِهِ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا حُبَابُ، أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَفَعَلَ ذَلِكَ». وفي إسناده الواقدي، وهو متروك الحديث، إلا أن روايته في المغازي والسير يستأنس بها. قال ابن سعد في «الطبقات» (٥ / ٤٢٥) في ترجمته له: «وَكَانَ عَالِمًا بِالْمَغَازِي وَالسِّيَرَةِ وَالْفُتُوحِ، وَبِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْحَدِيثِ وَالْأَحْكَامِ، وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ». وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٥ / ٢٨٢): «وحاصل الأمر: أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى ضعفه، وأجود الروايات عَنْهُ: رواية ابن سعْد في «الطبقات»، فإنّه كان يختار من حديثه بعض الشيء». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧ / ٤٦٩): «وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَاقِدِيَ نَفْسَهُ: خَيْرٌ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ مِثْلِ هِشَامِ بْنِ الْكَلْبِيِّ، وَأَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ وَأَمْثَالِهِمَا، وَقَدْ عُلِمَ كَلَامُ النَّاسِ فِي الْوَاقِدِيِّ؛ فَإِنَّ مَا يَذْكُرُهُ هُوَ وَأَمْثَالُهُ إنَّمَا يُعْتَضَدُ بِهِ، وَيُسْتَأْنَسُ بِهِ. وَأَمَّا الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِهِ فِي الْعِلْمِ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ».

في خلواتهم.

المطلب الخامس:

الدعوة إلى حفر الآبار أو أيّة موارد تُسْهم في تحقيق الأمن المائي:

من أهمّ الأمور التي تُسْهم في تحقيق الأمن المائي: البحث عن مصادر جديدة للماء، كحفر الآبار، وإنشاء السدود ونحوها، وقد جاء في السُنّة النبوية أحاديث وآثار في ذلك:

أ- فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال، قال صلى الله عليه وسلم: «من حَفَر ماءً، لم تشربْ منه كَبِدٌ حرَّى من جِنٍّ ولا إنسٍ ولا طائرٍ إلاَّ آجَره الله يومَ القيامةِ»[1].

قال ابن الأثير: «يريد أنها لشدّة حَرِّها قد عطشَتْ ويبسَتْ من الْعطش. والمعنى: أَنَّ في سقْي كلِّ ذي كبِد حَرَّى أجْراً. وقيل: أراد بالكَبد الحَرَّى: حياة صاحبها، لأنه إنما تكون كبِدُه حَرَّى إذا كان فيه حياة، يعنِي فِي سَقْي كل ذي رُوح من الحَيَوان»[2].

ب- وعَنْ عَبْد اللَّهَّ بْن مُغَفَّل -رضي الله عنه - أَنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِه»[3].

١- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد، باب: من بنى لله مسجدا، ١ / ٢٤٤، ورقمه ٧٣٨، والمنذري في الترغيب والترهيب، ٢ / ٧٥، والبخاري في التاريخ الكبير، انظر: محمد بن عبدالكريم بن عبيد، تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في التاريخ الكبير، ١ / ٦٢١، ورقمه٣٦٦، وابن خزيمة ١٢٩٢، واللفظ له. قال الشيخ الألباني عنه: صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، ١ / رقم ٩٦٣.

٢- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١ / ٣٥٠.

٣- رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف، ورقمه ٢٤٨٦، والضياء المقدسي في السنن والأحكام، ٤ / ٥٠٦، وابن الجوزي في التحقيق، ١٦٠٤، وابن الملقن في البدر المنير، ٧ / ٦٢، والصنعاني، سبل السلام، ٣ / ٨٣، وفيه إسماعيل المكّي، وهو ابن مسلم، وقد ضعّفه غير واحد من الأئمة. و(العَطن) هو مبْرك الإبل حول الماء، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣ / ٢٣٣. والصنعاني، سبل السلام، ٣ / ٨٣.

ج- وروي: «أن رجلاً سأل عبد الله بن المبارك عن قُرْحة خرجت في رُكْبَته منذ سبع سنين وقد عالجها بأنواع العلاج؟ وسأل الأطباء، فلم ينتفع، فقال له ابن المبارك: «اذهب فاحْفر بئرًا في مكان حاجةٍ إلى الماء، فإني أرجو أن تنبع هناك عَيْن، ويُمْسِكَ عنك الدم، ففعل الرجل ذلك، فبرأ»[1].

ففي هذه الأحاديث توجيه وإرْشاد منه صلى الله عليه وسلم إلى حفْر آبار المياه، لاستخراج ما في باطن الأرض من المياه الجوفية، ويقاس عليها: إنْشاء السدود أو الحفائر، لتجميع الماء النازل من السماء، ممّا يُسْهم في تحقيق الأمن المائي في الوقت الحاضر.

تشجيع السُنّة على إحْياء مشاريع وقْف الماء:

وممّا يدخل في الدعوة إلى حفر الآبار أو أيّة موارد تُسْهم في تحقيق الأمن المائي: دعوة السنة النبوية لتنشيط مشاريع وقْف الماء. وقد كانت البدايات الأولى لهذا الوقف؛ عندما قدِم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة في الهجرة، فقد كان حريصا على توفير الماء العذب لأهل المدينة المنورة، فلم يجد بها ماء يُسْتَعْذَب غير «بئر رومة»[2].

١- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٨/ ٤٠٧. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٢٢١، ورقمه ٣٣٨١، من طريق حاتم بن الجراح، عن علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، وفي سنده حاتم بن الجراح. قلت: رجاله ثقات، إلا حاتم بن الجراح فلم أجد له ترجمة، والقصة ضعفها الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٥٦٥) للجهالة.

٢- بئر رومة أو بئر عثمان، إحدى آبار المدينة المنورة، سميت على اسم الصحابي الجليل رومة الغفاري الكناني من بني غفار من قبيلة كنانة، وتعرف ببئر عثمان، وهي في منطقة الزراعة. عن بشر بن بشير الأسلميّ، عن أبيه قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة بمُدّ. فقال رسول الإسلام «تبيعها بعين في الجنة»، فقال: ليس لي يا رسول الله عين غيرها، لا أستطيع ذلك، فبلغ ذلك عثمان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى نبي الإسلام فقال: أتجعل لي مثل الذي جعلت له عيناً في الجنة إن اشتريتها؟ قال: نعم، قال: قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ٢/ ٤٠١، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، و محمد السيد الوكيل، المدينة المنورة معالم وحضارة، ص١٥١-١٥٢، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

فعن عثمان رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بخيرٍ له منها في الجنّة؟، فاشتريتها من صُلْب مالي»[1]. وجعلها عثمان وقفا للمسلمين، طمعا فيما عند الله تعالى من الثواب.

وقد وعى المسلمون هذا الأمر عبر العصور، فأوْلوا الماء عناية خاصة، نتلمس مظاهرها فيما اشتهر به المسلمون من توفير المياه من خلال وقْف مصادرها المتمثلة في الآبار والعيون، وكذلك إنشاء السقايات العمومية أو الأسْبِلة[2] ووقفها للانتفاع العام، فانتشرت وقْفيات الماء في البلدان الإسلامية، ممثِّلة لاهتمام المسلمين برفع مشقة البحث عن الماء وتحقيق مقصد حفظ النفس، للإنسان والحيوان على حد سواء، فأنْشأ أهل البرِّ والإحسان أسْبلة خاصة بالإنسان، وأسْبلة خاصة بالحيوان، وتنوعت بين أسبلة مفردة وأسبلة مُلْحَقة بالمدارس أو المساجد، بل أسبلة ملحقة بالمنازل، مما يُشاهَد اليوم في كثير من الدول العربية والإسلامية.

ومن أشهر وقفيات الماء في التاريخ الإسلامي: وقْف (زُبَيْدَة)، زوجة الخليفة هارون الرشيد، فقد «كانت زبيدة أحسن الناس في أيام الرشيد فِعْلاً، ومن أعظم أعمالها التي تسبّبت في شهرتها: المشروع الوقفي الضخم المسمَّى بـ: (عين زبيدة) في مكة المكرمة، الذي وقفت له حياتها؛ حيث تُنسب هذه العين إليها؛ فقد أمرت

١- سنن الترمذي: أبواب المناقب، باب في [عد عثمان تسميته شهيدًا، وتجهيزه جيش العِسرة]، ٥ / ٢٩٠، ورقمه ٣٧٨٧. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْه مِنْ حَدِيث أَبِي عَبْد الرَّحْمَن السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ. وسنن النَسائي: كتاب الأَحباسَ، بابَ وقف المساجدَ، ص٥١٠، ح٣٦٣٨. واللفظَ له. وأخرجه البخاري معلّقا، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان، ورقمه ٧، ابن حجر، فتح الباري، ٧ / ٥٢.

٢- الأسبلة: منشآت معمارية، كان أغنياء المسلمين ينشئونها تقرباً لله، وأملاً في ثواب الآخرة بتوفير الماء للسقاية والشراب، ولا سيما للمارّة في الطرقات الذين قد يتعرّضون للعطش في حرارة الشمس. ويُلْحَق بها اليوم مُبَردات الماء وغيرها في الطُرُقات والتجمّعات السكنية. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: سبل، وَ فداء محمد أحمد، الأَسْبلة المائية في العمارة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠م.

زبيدة بحفر الآبار، وبعمل البِرَك والصهاريج العظيمة، في طريق الحج من بغداد إلى مكة، وجلبت إليها الماء من أقصى وادي نعمان، شرقي مكة، وأقامت له الأقْنية حتى أبلَغتْه مكة المكرمة، وقد خلَّدت هذه العين ذكر زبيدة مدة طويلة من الزمان، وصار الناس يترحمون عليها ما شربَ الماءَ شاربٌ بمكة»[1].

ولا يخفى أن هذا الاهتمام بوقْف الماء- من أيام الرسول صلى الله عليه وسلم، عندما أوقف عثمان رضي الله عنه بئر رُومَة في المدينة المنوّرة، وما فعلتْه زُبَيْدة زوجة الخليفة هارون الرشيد، وغيرهم ممّن تسابقوا لوقْف المشاريع المائية المختلفة- قد أسْهم إلى حد كبير في تحقيق الأمن المائي للمجتمعات، وما زال الباب مفتوحا للتسابق في هذا المضمار، لمن أراد الدار الآخرة.

ولا شك أن الإيمان بالله تعالى قد كان هو الباعث الأول على إنْشاء هذه الوقْفيات، تقرّبا إلى الله عزّ وجلّ، دافعُهم في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بخيرٍ له منها في الجنّة؟»[2].

الخاتمة

وفي ضوء ما تقدم يمكن استخلاص أهم النتائج:

١- أن الماء - في السُنّة النبوية- قد أخذ قَدْرا كبيرا من الاهتمام، وأن بذْله للآخرين من أفضل الصدقات التي تُقرّب إلى الله تعالى.

٢- أن الأمن المائي كان محلّ اهتمام كبير في السنة النبوية، وأن الأحاديث التي

١- أشرف محمود عقلة بني كنانة، وقف عين زبيدة وأثره في النهوض بالوقف الإسلامي وما يُلحق به من آثار، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، ص ٣٣، مجلد ١٣، عدد٢، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ١٤٣٨ه-٢٠١٦م. وانظر: الأزرقي، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ٢/ ٨٥٠-٨٥٧.

٢- تقدّم تخريجه قريبًا.

وردت في ذلك قد أكّدت على جملة من الأمور:

أ- الدعوة إلى حماية الماء من التلويث، سواء بالنفخ فيه، أو إدخال نجس عليه: من بول أو غائط أو دم، أو أيّ مواد؛ من شأنها تغيير خصائصه، بحيث يصبح غير صالح للاستعمال البشري، بل الحيواني والنباتي.

ب- النهي عن الإسراف في استعمال الماء: سواءٌ في الطهارة، أو ريّ النبات، أو غير ذلك من الاستعمالات.

ج- الدعوة إلى حماية مصادر الماء من التغوير، أو أي تصرّف؛ من شأنه أن يؤدّي إلى إنْقاصه، أو إتْلاف موارِده.

د- الدعوة إلى حفر الآبار، وإنشاء السدود، وعمل الحفائر، وإصلاح موارد الماء المختلفة.

٣- أن الأمن المائي- الذي أكّدت عليه السُنّة النبوية - كان الإيمان بالله تعالى هو الضامن إلى تحقيقه، والموجّه للأفراد والجماعات للتعامل معه بشكل صحيح.

التوصيات:

١- الدعوة إلى نشْر ثقافة الأمن المائي بين الناس، من خلال وسائل الإعلام المختلفة، ووسائل التواصل الاجتماعي، والمدارس والجامعات، وتفعيل دور المسجد في ذلك.

٢- تعزيز القِيم الإيمانية عند الناس، وذلك لضبْط السلوك البشري في التعامل مع الماء؛ لأن الإيمان بالله تعالى هو أهمّ مقوّم لضبْط هذا السلوك، يقول الدكتور ناصر الفاروقي: «الدرس الكبير الذي ينبغي استخلاصه هو أننا أين ما عملنا؛ يجب أن نتفحّص الثقافة المحليّة والنظام الإيماني، وأن نجرّبهما

ونتعلّم منهما ونعمل من خلالهما، بدلاً من فَرْض معتقداتنا الخاصة، فقد تعلّمنا أن أكثر الحلول استدامة؛ هي تلك التي يطوّرها الباحثون من ابناء البلدان النامية، والتي تعكس قِيَم مجتمعاتهم»[1].

١- ناصر الفاروقي، مقال بعنوان: المياه في الإسلام، ورشة إدارة الموارد المائية في العالم الاسلامي، التي انعقدت في عمّان في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٨، مجلة البيئة والتنمية، العدد ٥٦، تشرين الثاني(نوفمبر) ٢٠٠٢م. وناصر الفاروقي هو كبير اختصاصي برامج المياه في المركز الدولي لبحوث التنمية في أوتاوا، كندا.

المصادر والمراجع

- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر، ١٤١٨ هـ.
- بُغْية الباحث عن زوائد مسند الحارث، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، المدينة المنورة، ط١، الناشر: الجامعة الإسلامية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢.
- تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، محمد بن عبد الكريم بن عبيد، الرياض، ط١، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، بيروت، ط٣، دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- تفسير القران العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، بيروت، ط١، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- تمام المِنّة في التعليق على فقه السنّة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، دار الراية لِلنشر، ط١٤٠٩هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: عمر الجيدي و سعيد أحمد أعراب، المركز الإسلامي للطباعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- التوسّل: أنواعه وأحكامه، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، ط١، مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ.
- الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ابن قيم الجوزية، بيروت، ط دار الأرقم.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجة (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة)، نور الدين

محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، بيروت، دار الجيل، بدون طبعة.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، القاهرة، ط المكتبة التجارية.
- سنن ابن ماجة، محمد بن زيد القزويني الشهير بـ «ابن ماجة» الرياض، ط١، شركة الطباعة العربية، ١٤٠٣هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، الرياض، ط مكتبة الرياض الحديثة.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، بيروت، ط دار الفكر.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢ م.
- السيرة النبوية، عبدالملك بن هشام المعافري، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت، ط دار الجيل، ١٤١١ هـ.
- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، ط٢، مطبعة الحلبي.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط دار الفكر، ١٤٠١هـ.
- فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار الفكر، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، القاهرة، ط٢، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.

- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دمشق، ط٤، دار الفكر.
- فقه السنة، سيد سابق، بيروت، ط١، دار الفكر، ١٣٩٧ هـ-١٩٧٧م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبد الرؤوف المناوي، ط دار الكتب العلمية.
- كتاب الصلاة وحكم تاركها، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيّوب بن سعد الدمشقيّ، والملقّب بـ: ابن قيم الجوزيّة، تحقيق عبد الله المنشاوي، الناشر: ktab INC ٢٠١٩م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم الشهير بـ «ابن منظور»، بيروت، ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ.
- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، بحث بعنوان: الأمن المائي العربي ومسألة المياه في الوطن العربي، عدنان عباس حميدان و خلف مطر الجراد، المجلد ٢٢، العدد الثاني، دمشق، ٢٠٠٦م.
- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركي، ط١، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- المسند، أحمد بن حنبل، الرياض، ط بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، ط٢، دار العربية، ١٤٠٣هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ط١، الرياض، دار العاصمة، و دار الغيث، ١٤١٩هـ.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (أبو القاسم الطبراني)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، ط٢، مكتبة ابن تيمية.
- المفردات في غريب القران، الراغب الأصفهاني، ط١، دار الكتب، ١٤١٨ - ١٩٩٧.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد (ابن الأثير الجزري)، ط المكتبة العلمية.
- الموطأ، مالك بن أنس، القاهرة، الطبعة الأخيرة، مصطفى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، القاهرة، الطبعة الأخيرة، مصطفى الباب الحلبي.
- Jerry A. Nathanson، «Water pollution Melissa McDaniel،Erin Sprout،Diane Boudreau "Pollution" ،www.britannica.com،..www.nationalgeographic.، الشبكة العنكبوتية.